

والايدى والاجسام الثابتة والمرجع السننة فان جميع المصليين وسر  
توضا فمفسر كلامه يد وكلما من رجليه ثم هالة قال هذا  
وضوا لا يفعل الصلاة الا بقره خلاف مدلولها الحقني الاصلي  
القالب وهو الذي عند عدم التعريف وضمو بعضهم بما اذا لم  
تلك الغاية جزا **قوله** الاصح في الحائض انظر هذه الخلاف في حقه  
ايضا فاني لا استحسن شيئا من ذلك فلما مررنا بان الخلاف في حقه  
حجمه ايض نوحه بعينه الحجة على حقه الحارة نظيره الى واما  
العاظنة فتالوا وتعيد التشريك قطعا **قوله** في متكيا لم يخلق  
لم يغيرها وشكها قدم في **قوله** كان لها مرفق ام الا  
الحائض استظهار ان كان لها مرفق غسل لرفقها فقط تبعها  
للنقص القوانين قال ولا علم فلا قلت **الظ** غسل جميعها مطلقا  
لان المختص المحل الذي هي فيه من اصلها ولو فرض انها من الراس  
سقطت وغسلت جوفه كان لها مرفق **قوله** والا فلا ظاهره ولو  
طالت لحد الفرض والظ غسل ما وصله تمت ان لم يكن لها  
مرفق قد بان المقادير على الاظهر ومرفق من خلق فالاحوط الابهد  
منه ومن المعتاد فندبر **قوله** وانظر الى سهو سريه من  
الاجهوي بما في كبره فان ثابته تقدم الياسه الاستحباب ولا  
اضلال بوالايتها **قوله** وليس للتخيل الذي هو نذبه الذبح  
في اليد والخرقي الرجلين وان لم تظهر العلة **قوله** الماذون  
كان الاذن فيه تمنع المعوجحة ولا يحج تيممها على الظاهر  
بجلا في راسي الفسوة في سبب الجز من المشورة **قوله** لم يجره اي  
ذلك الوضوء لا يستقبل وتقتصر المولات بعد النزع **قوله** تيقنه  
منه غلبه الخن **قوله** ولا يكتفي تحريكه خلافا لبعضهم الظاهر ان

الواضع

الواضع يتكفي تحريكه بتفاهة والضيقة فيه خلاف على تحركه او  
ينزع وليس كذلك بل الضيقة الذي ينزع سريان الما ينزع من ما  
والنزع في الواضع والاظهر كفاية تحريكه من جهة الوضوء وجود  
النزع من جهة الحركة شيء آخر والراد بالنزع المازلة عند موصفه  
لا يخرج عن الاصبع بالمره **قوله** كما جعله الرماة الى الظاهر  
ان تنظير التمثيل لعدم تحققه الحركة **قوله** ينيوه ابن غازيه  
يعني يوهج اطلاقه وان كان سببا قد يدل على ان مراده الضيقة  
ويوهج الذي جعل عليه **قوله** وهو محتار في كانه راجع لامسل  
المخيلة والافق يقول بالنزع ولو واسعا في غير الماذون **قوله**  
او يكتفي تحريكه ايض ظاهره في الضيقة وفيه ما علة **قوله** طارته  
نظر التعريف الماذون في الغنة والافق فيهم الطرون باذ رجوع  
الحركة الاصلية وطول المرافة من الماذون فيه **قوله** ضيقا او واسعا  
فيه ما علة من ان الضيقة يجب نزعها قطعا غير خاتمة السننة  
**قوله** صارت من تحت الباطن يعني صارت حلاها من ظاهر اجسامه  
واما حلاها الذي يمارته فيه فباطن حقيقته **قوله** فتامله انشادة  
لا مكان انها ليست لمعة قبل النزع كالحائض الماذون **قوله** تمام الغسل  
بالدلك الواجبه ويعينه تقدير المسفر عدم الغسل بالاضافة  
حاله الدلك قبل حصول الواجبه وكان استحجبه من عدم اشتراط  
مقارنته الدلك للمصنف فلينظر **قوله** خلافا للمختص الذي  
في المختص انما هو ازالة النجاسة حيث قال بظهوره نفسيل كذلك  
ولعد الشم قاسم الموشه على الخن **قوله** وانظر الى الظاهر  
ما يقع سريان الما **قوله** وامكنه ان الله فيه الامكان لابد منه في كل  
حائل **قوله** جميع الراسي انما اذ جميع في خصوص هذه الضيقة

Copyrighted material